تحديد شروط التوظيف وحقوق وواجبات صاحب العمل والعامل وفقاً لتشريعات البلد المضيف

مذكرة تفاهم بين الكويت وطاجيكستان لتبادل الأيدي العاملة بالقطاع الأهلي

السماح للعاملين من الطرفين بتحويل الأموال المتسلمة إلى بلد الإقامة الدائمة وفقاً للقوانين المعمول بها

صدر مرسوم رقم 176 لسنة 2026 بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان في مجال تبادل الأيدي العاملة في القطاع الأهلي.

ونصت المادة الأولى من المرسوم على: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان في مجال تبادل الأيدي العاملة في القطاع الأهلي، الموقعة بتاريخ 3 نوفمبر 2024 في مدينة الكويت.

وجاء في المادة الثانية من المرسوم: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نص مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان

في مجال تبادل الأيدي العاملة في القطاع الأهلي

إن حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة وحكومة جمهورية طاجيكستان ممثلة بوزارة العمل والهجرة والتوظيف، ويشار إليهما فيما بعد ب «الطرفين».

وتأكيدا على علاقات الصداقة القائمة بين حكومتي وشعبي كلا البلدين.

ورغبة في إقامة علاقات ثنائية قائمة على المصالح والمنافع المشتركة، بهدف التعاون والتنسيق في مجال تبادل الأيدي العاملة.

اتفق الطرفان على الآتي:

المادة (1)

تهدف هذه المذكرة إلى تقوية روابط التعاون في مجال العمالة، واستقدام العمالة وتنمية القوى العاملة والتأكيد على أهمية حماية العمالة الوافدة في القطاع الاهلي وفقا للقانون والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (2)

يقوم الطرفان بتسهيل تقديم الخدمات ذات الصلة لاعتماد هذا التعاون وتنميته في إطار القوانين والاحكام والتشريعات القائمة في كلا البلدين.

المادة (3)

يقوم الطرفان بتسهيل عملية



تنقل واستقدام الأيدي العاملة بين البلدين في إطار القوانين والاحكام والتشريعات القائمة في كلا البلدين.

المادة (4)

سيتم تبادل الزيارات والمشاورات بين البلدين، بالإضافة إلى تبادل المعرفة والخبرة في مجال تنمية العمل وخلق فرص عمل.

المادة (5)

يجب تحديد وتنفيذ الشروط الأساسية للتوظيف وحقوق وواجبات العمل لكل من صاحب العمل والعامل في عقد العمل وفقا لتشريعات البلد المضيف.

المادة (6)

في حالة نشوء المنازعات بين صاحب العمل والعامل، يتم السعي وفق للأنظمة والتشريعات المعمول بها في البلد المضيف من أجل تسوية النزاع وديا، وفي حال عدم التوصل إلى تسوية النزاع وديا يتم اللجوء إلى السلطات القضائية.

المادة (7)

يسمح للعاملين من كلا الطرفين بتحويل الأموال المستلمة إلى بلد الإقامة الدائمة وفقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (8)

يتم تشكيل فريق عمل مشترك لتنفيذ المهام التالية:

1. التأكيد على تنفيذ هذه المذكرة.
2. تفسير أحكام هذه المذكرة واقتراح تعديلات على المذكرة عند الضرورة، وكذلك حل المشاكل والصعوبات التي تحول دون تنفيذ المذكرة.
3. دراسة فرص العمل واقتراح إجراءات التعاون الفني وتنمية المهارات وتوفير فنيين مهرة لجميع القطاعات من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين.

يجتمع فريق العمل المشترك مرة كل عام بالتناوب في كلا البلدين، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة (9)

1. لا تؤثر هذه المذكرة على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية الإقليمية والدولية التي يكون أي منهما طرفا فيها.
2. يعمل الطرفان على تنفيذ المذكرة وفقا للقوانين والأنظمة والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.
3. يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير وتنفيذ هذه المذكرة من قبل الطرفين وديا عبر القنوات الديبلوماسية.

المادة (10)

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الاشعار الخطي الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الاخر عبر القنوات الديبلوماسية، باستيفائه للمتطلبات القانونية الوطنية اللازمة لتنفيذها.
2. يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين كتابة، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في البند (1) من هذه المادة.
3. تظل هذه المذكرة سارية لمدة أربع سنوات وتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يقم أحد الطرفان بإخطار الطرف الآخر من خلال القنوات الديبلوماسية برغبته بإنهاء هذه المذكرة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.
4. لا يخل إنهاء هذه المذكرة على انجاز الأنشطة القائمة التي بدأ العمل على تنفيذها وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حررت في مدينة الكويت بتاريخ 3 نوفمبر 2024، من نسختين أصليتين باللغات العربية والطاجيكية والانجليزية. ولكل منهما ذات الحجية. وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.



سفير الفلبين خوسيه كابريرا الثالث والزميل يوسف عبدالرحمن وأعضاء رابطة «سينار» (أحمد علي)

بحضور السفير الفلبيني وعدد من أبناء الجالية والمهتمين بالشأن المجتمعي

رابطة «سينار» تنصّب هيئتها الإدارية الجديدة

■ السفير الفلبيني: السلام مسؤولية مشتركة ومن الضروري تشجيع الحوار والحلول الديبلوماسية والشعوب

■ يوسف عبدالرحمن: الجالية الفلبينية نموذج في العمل المجتمعي وعلاقاتهم متطورة مع العمل الخيري

عبدالله الراكان

أقامت رابطة «سينار» حفل تنصيب هيئتها الإدارية الجديدة مساء الجمعة الماضي بحضور سفير جمهورية الفلبين لدى البلاد خوسيه كابريرا الثالث وعدد من أبناء الجالية الفلبينية والمهتمين بالشأن المجتمعي.

وأكدت المتحدثون في الحفل أهمية العمل الجماعي وتعزيز التعاون بين الجاليات المقيمة في الكويت، وترسيخ قيم السلام والتسامح، مع الإشادة بالعلاقات التي تجمع الشعبين الكويتي والفلبيني.

وقال السفير كابريرا ان السلام بات ضرورة ملحة في ظل النزاعات التي يشهدها العالم والمنطقة، مشيراً إلى أن آثارها لا تقتصر على أطرافها المباشرة، بل تمتد إلى المدنيين وحياتهم اليومية وأعمالهم وتنقلاتهم.

وأشاد بدور الرابطة وحرصها على التواصل مع السفارة، وهنأ رئيسها الجديد د.عبدالأول سلطان وأعضاء الهيئة الإدارية بتولي مسؤولياتهم، مشيدا بمشاركة المرأة في مواقع مهمة داخل الرابطة، منها الشؤون المالية والبرامج والخطط.

وأوضح أن تحقيق السلام يتطلب تضافر الجهود، فالأفراد وان كانت قدرتهم محدودة، فإن اتحادهم يمنحهم صوتا وتأثيرا أكبر، داعيا إلى تشجيع الحوار والحلول الديبلوماسية والسلمية بين الدول والشعوب.

وأضاف أن السلام لا يكفي تحقيقه، بل يحتاج إلى عمل مستمر للحفاظ عليه، سواء على مستوى الدول أو المجتمعات أو داخل الأسرة وبين الأصدقاء، لافتا إلى أن فقدانه يجعل استعادته بالغة الصعوبة.

وعبر السفير عن تقديره لدولة الكويت وجهود حكومتها في حماية المواطنين والمقيمين، مؤكدا أهمية تقدير نعمة الأمن والاستقرار والعمل على تعزيزها.

من جانبه، أعرب الزميل يوسف عبدالرحمن عن اعتزازه بالعلاقات الثنائية بين الكويت والفلبين، شاكرا الرابطة على دعوته للمشاركة، ومهنئا الهيئة الجديدة على نيلها ثقة الجمعية العمومية. وتوقف عند دلالة اسم الرابطة «سينار»، موضحا أنه ينطق في اللهجة الكويتية



تكريم الزميل يوسف عبدالرحمن

«سنيار»، ويعني الرفقة والسير معا، فيقال «فلان سنياري» أي رفيقه، و«امشوا سنيار» أي معا، معتبرا أن هذا المعنى يعكس روح الترابط والعمل الجماعي التي تقوم عليها الرابطة.

وأشار إلى اعتزاز الكويت بالتعاون الشعبي مع الجاليات المقيمة، وفي مقدمتها الجالية الفلبينية، مشيدا بأنشطتها المتنوعة، ومنها رحلات العمرة وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمعارض الثقافية وحملات التوعية والمحاضرات حول القانون الكويتي، إضافة إلى المشاركة في الاحتفالات الوطنية والإنسانية.

وذكر أنه يتعاون مع أبناء الجالية منذ عام 1982، حين كان أمينا للسر في جمعية المعلمين، إذ كانت القاعات تخصص لاستضافة أنشطة الجاليات بالتعاون مع الراحل الشيخ نادر النوري في وزارة الأوقاف آنذاك.

وأشاد بما لمسه من تنظيم وتميز في أنشطتهم، لاسيما رحلات العمرة برا وجوا، ومسابقات القرآن الكريم، وعلاقاتهم المتطورة مع منظومة العمل الخيري في الكويت.

كما أثنى على حرصهم على تعلم القرآن الكريم والمشاركة في حلقات العم خالد المرزوق، إلى جانب تفاعلهم مع المسابقة القرآنية التي تحمل اسم وليد خالد المرزوق ونجليه خالد وعبدالله، رحمهم الله.

واختتم كلمته بتهنئة أعضاء الهيئة الجديدة متمنيا لهم التوفيق، وشاكرا السفير والحضور، ومتطلعا إلى مزيد من التعاون خلال المرحلة المقبلة. بدوره، أعرب رئيس الرابطة الجديد د.عبدالأول سلطان، عن اعتزازه بتولي المسؤولية، مؤكدا أنها تأتي مقرونة بالتواضع والامتنان والإدراك الكامل لحجم المهام الملقاة على عاتقه.

وأوضح أن القيادة ليست منصبا أو مكانة، بل أمانة وثقة ومسؤولية، وأن على كل فرد أداء مهامه على أكمل وجه.

وشدد على أن «سينار» ليست ملكا لشخص أو مجموعة، بل كيان يجمع الجميع، ومستقبلها مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود أعضائها والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق أهدافها ومواصلة مسيرتها.

100 معلم ومعلمة و50 مدرسة ضمن قوائم المرشحين واستقبال الطلبات حتى 14 الجاري

«التربية» تفتح باب الترشيح لتكريم المعلمين والمدارس المتميزة للعام الدراسي 2026/2025

أعلنت وزارة التربية عن فتح باب الترشيح للتكريم بمناسبة اليوم العالمي للمعلم، إلى جانب تكريم المدارس المتميزة للعام الدراسي 2026/2025.

وأوضحت الوزارة أن الوكيل المساعد للشؤون التعليمية م.حمد الحمد أصدر تعميما بشأن فتح باب الترشيح للتكريم بمناسبة اليوم العالمي للمعلم وتكريم المدارس المتميزة، وذلك استنادا إلى القرار الوزاري رقم (121) الصادر بتاريخ 23 يونيو 2026، بشأن تعديل شروط ومعايير الترشيح للتكريم، حيث حدد التعميم أعداد المرشحين بواقع 100 معلم ومعلمة، و50 مدرسة متميزة ضمن قطاع الشؤون التعليمية.

وبينت الوزارة أن معايير التقييم وآلية احتساب الدرجات ستعلن من خلال دليل إجرائي ينشر عبر الموقع الإلكتروني للوزارة، بما يوضح الشروط والضوابط والمعايير المنظمة لعملية الترشيح والتقييم، ويضمن وضوح الإجراءات أمام جميع الراغبين في التقدم.

وأكدت أن استقبال طلبات الترشيح بدا أمس ويستمر حتى السبت 14 الجاري، داعية المعلمين والمعلمات والمدارس الراغبة في الترشح إلى استكمال جميع المتطلبات والمستندات اللازمة، وفقا للشروط والضوابط والمعايير المحددة في القرار.

وأشارت الوزارة إلى أن تقديم طلبات الترشيح سيكون إلكترونيا من خلال الموقع الرسمي لوزارة التربية www.moe.edu.kw، عبر منصة «ياء»، المخصصة للترشح لفئتي المعلم المتميز والمدارس المتميزة.

وشددت وزارة التربية على ضرورة التأكد من استيفاء جميع البيانات والمتطلبات الخاصة بالترشيح خلال الفترة الزمنية المحددة، موضحة أنه لن يعتد بأي طلبات تقدم بعد انتهاء فترة استقبال الترشيحات.

واختتمت الوزارة بالتأكيد على أن هذه المبادرة تأتي تقديرا للجهود المخلصة التي يبذلها العاملون في الميدان التربوي، وحرصا على إبراز النماذج التعليمية المتميزة، وتحفيز الكوادر التربوية والمؤسسات التعليمية على مواصلة العطاء والارتقاء بمستوى الأداء، بما يسهم في دعم جودة العملية التعليمية وتحقيق أهدافها.



مرسوم بالموافقة على تعديلات اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية لعام 2021

صدر مرسوم بقانون رقم 135 لسنة 2026 بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية لعام 2021.

ونصت المادة الأولى من المرسوم، على الموافقة على التعديلات التي أجريت على المواد 16 و17 و18 و19 و(ب) و81 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، والتي وافقت عليها جمعية المنظمة البحرية في الدورة العادية الثانية والثلاثين المنعقدة في لندن في 8/12/2021.

المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 135 لسنة 2026

بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية لعام 2021

انضمت دولة الكويت بتاريخ 10 أبريل 1960 إلى اتفاقية المنظمة الدولية للملاحة البحرية، وقد ووفق على قبول انضمامها للمنظمة بتاريخ 5 يوليو 1960 وأصبحت منذ ذلك التاريخ عضوا كاملا بهذه المنظمة التي يدور نشاطها حول تدعيم الوسائل المؤدية إلى سلامة الأرواح والبضائع والسفن في البحار وإرساء قواعد التعاون بين الدول في محيط الملاحة الدولية والمسائل الفنية المتعلقة بها متعاونة في ذلك مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وقد صدقت دولة الكويت على التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية لعامي 1965 ـ 1964 وصدر بذلك القانون رقم 62 سنة 1966، كما وافقت على التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العامة للمنظمة لعام 1975 وذلك بموجب المرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1977، ووافقت أيضا على تعديلات هذه الاتفاقية لسنة 1977 وصدر بذلك المرسوم بالقانون رقم 60 لسنة 1979، كما وافقت كذلك على تعديلات هذه الاتفاقية لعام 1979 وصدر بذلك القانون رقم 11 لسنة 1986، ووافقت على تعديلات هذه الاتفاقية لعام 1993 وصدر بذلك القانون رقم 25 لسنة 1995.

وقد وافقت الجمعية العامة للمنظمة بتاريخ 8/12/2021 على إدخال تعديلات على المواد 16 و17 و18 و19 و(ب) و81، حيث تم تعديل المادة (16) فأصبح عدد الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس المنظمة (52) دولة عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية وترتب على ذلك تعديل المادة (17) التي تنظم توزيع مقاعد المجلس على الدول الأعضاء، أما المادة (18) فنصت على أن تكون مدة عضوية أعضاء المجلس حتى نهاية دورتين عاديتين متتاليتين للجمعية العمومية مع جواز إعادة انتخابهم، أما المادة 19 (ب) فتتعلق بالنصاب القانوني لاجتماعات المجلس فأصبح 34 عضوا، وفي المادة (81) تم إضافة اللغة العربية والصينية والروسية إلى النصوص الرسمية المعتمدة للاتفاقية.



ولما كانت الجهة المختصة (وزارة الداخلية) قد وافقت على هذه التعديلات كما وافقت عليها وزارة الخارجية، باعتبارها لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي.

ولما كان موضوع هذه التعديلات يتعلق بمعاهدة دولية من معاهدات الملاحة البحرية وتتصل بقوانين صادرة داخل دولة الكويت ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور.

واستنادا إلى المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10/5/2024 قد أعد مشروع المرسوم بقانون ومذكرته الإيضاحية مفرغين في الصيغة القانونية المناسبة.

تعديلات على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية.

الجزء VI

المجلس

● المادة 16: يستعاض عن نص المادة 16 بما يلي:

«يتألف المجلس من اثنين وخمسين عضوا تنتخبهم الجمعية.»

● المادة 17: يستعاض عن نص المادة 17 بما يلي:

«تراعي الجمعية، عند انتخاب أعضاء المجلس، المعايير التالية:

(أ) أن يكون اثنا عشر عضوا من الدول ذات المصالح العظمى في تقديم خدمات النقل البحري الدولية،

(ب) أن يكون اثنا عشر عضوا من الدول الأخرى ذات المصالح العظمى في التجارة الدولية المنقولة بحرا،

(ج) أن يكون ثمانية وعشرون عضوا من الدول غير المنتخبة بمقتضى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه وذات المصالح الخاصة في النقل البحري أو الملاحة البحرية، على أن يضمن انتخابها لعضوية المجلس تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية في العالم.»

● المادة 18: يستعاض عن نص المادة 18 بما يلي:

«يتولى الأعضاء الممثلون في المجلس بموجب المادة 16 مناصبهم حتى نهاية الدورتين العاديتين المتتاليتين القادمتين للجمعية. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس.»

المادة 19(ب): يستعاض عن نص المادة 19(ب) بما يلي:

«(ب) يتشكل نصاب المجلس من أربعة وثلاثين عضوا.»

الجزء XXI

سريان مفعول الاتفاقية

● المادة 81: في المادة 81، يستعاض عن عبارة «التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والفرنسية في الحجية» بعبارة «التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.»

«التربية»: «الممتازة» في حسابات المستحقين خلال 3 أسابيع

آلاء خليفة

كشفت مصادر تربوية لـ «الأنباء» عن قرب الانتهاء من الإجراءات الخاصة بمكافآت الأعمال الممتازة للعاملين في وزارة التربية، متوقعة إحالة الكشوف والمبالغ المستحقة إلى وزارة المالية خلال اليوم او غدا الاثنين أو الثلاثاء، تمهيدا لاستكمال الإجراءات المالية اللازمة للصرف.

وأوضحت المصادر أن إحالة الكشوف إلى وزارة المالية تمثل خطوة مهمة في اتجاه صرف المكافآت، مشيرة إلى أن التوقعات ترجح وصول المبالغ إلى الحسابات البنكية للمستحقين خلال أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع على الأكثر، وذلك بعد استكمال الدورة المستندية والإجراءات المعتمدة لدى الجهات المختصة. وأضافت أن العاملين في الوزارة يترقبون صرف المكافآت، التي تأتي تقديرا لجهودهم خلال العام الدراسي، لافتة إلى أن الإجراءات تسير باتجاه إنهاء الملف خلال الفترة المقبلة، بما يتيح للمستحقين الحصول على مكافآتهم في أقرب وقت ممكن.